مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة عشرة العدد الرابع
تشرين الاول 2022

الإرهاب في إطار الجرائم ضد الإنسانية.

Terrorism in the context of crimes against humanity.

بحث مشترك مقدم من قبل
المدرس المساعد حسين فياض نايف/قسم الشؤون القانونية/رئاسة جامعة بغداد
المدرس صائب محمد ناظم/كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة/جامعة كربلاء

الخلاصــة.

ان موضوع الإرهاب وما يتعلق به من جرائم وعنف ومكافحة احتلت اهتماماً دولياً واسع النطاق ضمن دراسات فقهاء القانون الجنائي والقانون الدولي على حدٍ سواء ، حيث ان القانون الدولي التقليدي لم يكن مهيأً وقادراً على مواجهة ظاهرة الإرهاب بعد ان اخذت بالانتشار والاستفحال ، لكونها تبلغ شديدة الخطورة على المجتمع الدولي وضررها جسيم على المجتمعات البشرية ابتداءً من الناحية الفكرية وانطلاقاً الى تطبيقاتها الواقعية التي القت بظلالها على تدمير دول وتقسيم شعوب ومجتمعات مخلفة آثار تؤدي الى ضياع الأمن والسلام ، وانتهاك للحرمات ، وقتل الأبرياء ، وخطف المدنيين ، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة ، فضلاً عن بث الرعب والذعر بين افراد المجتمع ، والحاق الضرر في اقتصادات الدول ، وتدمير الآثار والبيئة ، فضلاً عن عرقلة سير وديمومة الحياة الطبيعية في المجتمع ، لذلك يسعى المجتمع الدولي على المستوى الوطني والاقليمي والدولي للسعي لمكافحة الارهاب من خلال محاولة اتخاذ اجراءات فاعلة ورادعة لمواجهة الارهاب بمختلف اشكاله وصوره ، هذا وان جميع الاعمال الارهابية يمكن ان تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية .

الكلمات المفتاحية : الارهاب ، الجرائم ، الانسانية ، الابادة ، الجماعية ، الاسترقاق.

Abstract.

The issue of terrorism and related crimes, violence and combating has occupied wide international attention within the studies of jurists of criminal law and international law alike, as the traditional international law was not prepared and able to confront the phenomenon of terrorism after it began to spread and exacerbate, as it is extremely dangerous for the international community and its severe damage to human societies, starting from the intellectual point of view and based on its realistic applications, which cast a shadow over the destruction of states, the division of peoples and societies, leaving traces that lead to the loss of security and peace, the violation of sanctities, the killing of innocents, the kidnapping of civilians, the destruction of public and private property, as well as spreading terror. And panic among members of society, and harm to the economies of countries, and the destruction of monuments and the environment, as well as obstructing the functioning and sustainability of normal life in society. Therefore, the international community seeks at the national, regional and international levels to strive to combat terrorism by trying to take effective and deterrent measures to confront terrorism in its various forms and forms. Moreover, all terrorist acts may fall within the scope of crimes against humanity .

Keywords : terrorism , crimes , humanity , genocide , mass , slavery.

المقدمـــة.

يعد الإرهاب موضوعاً ذو اهمية كبيرة ضمن فقه القانون الجنائي والقانون الدولي ويعود السبب في ذلك الى شدة الاخطار التي تحملها هذه الظاهرة الى المجتمع الانساني ، وتقويض الامن العالمي لما تخلفه من قتل وتدمير في نواحي الحياة كافة وعلى جميع المستويات . لقد تم تجريم الاعمال الارهابية ضمن نطاق القوانين الجنائية الوطنية ، وضمن نطاق القانون الدولي الانساني ايضاً . واستناداً الى وقائع العمل الارهابي يتم تكييفها على انها جريمة ضد الانسانية او ما يصطلح على تسميته جريمة حرب . سنركز في بحثنا هذا على الجرائم ضد الانسانية ، لان الهدف من وراء تجريم الافعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية هو حماية صفة الانسانية في الانسان ، الامر الذي يقتضي حماية حقوق الانسان الاساسية . يلاحظ ان هذه الاعمال قد تنامت كثيراً في الآونة الاخيرة وبوتيرة متسارعة ، اذ اصبحت من اخطر الاعمال التي تهدد الامن والاستقرار للمجتمع الدولي من جميع الجوانب . فضلاً عن ان هناك العديد من الظروف والاسباب التي ساعدت في تفاقمها من ضمنها ما يشهده العالم من تطور في التكنولوجيا الذي انعكس بشكل كبير على صناعة الاسلحة المتطورة التي يمكن ان تستخدم من قبل الجماعات الارهابية مخلفة بذلك الدمار والآلام لشعوب العالم .

اهمية البحث .

تبرزاهمية البحث في ايضاح مفهوم الارهاب ، والجرائم ضد الانسانية الناتجة عن الاعمال والجرائم الارهابية ، وما تخلفه من دمار وتأثير سلبي على حياة الانسان وكل ما يتعلق بها .

اشكالية البحث .

تتمثل اشكالية البحث في بيان مفهوم الارهاب ومدى امكانية تكييف الاعمال الارهابية بأنها جرائم ضد الإنسانية .

اهداف البحث .

يهدف البحث الى بيان مدى خطورة الاعمال الارهابية التي تستهدف حياة الانسان والتي تشكل ابادة جماعية ضد الجنس البشري ، وما تخلفه من آثار تدميرية على الكائنات الحية الاخرى والبيئة .

منهجية البحث.

سنتناول موضوع البحث ضمن المنهج الاستقرائي وذلك من خلال مبحثين ، نتناول في المبحث الاول طبيعة الارهاب والجرائم ضد الانسانية ، وفي المبحث الثاني نتناول تكييف الاعمال الارهابية بوصفها جرائم ضد الانسانية .

المبحث الاول / طبيعة الارهاب والجرائم ضد الانسانية .

يثير موضوع الارهاب جدلاً على كافة المستويات ولأبعد الحدود والسبب في ذلك ما يشكله من خطر على الامن والسلم الدوليين . يعد الارهاب ظاهرة عالمية اجتاحت دول العالم واثارت الرعب في المجتمعات البشرية لما تحمله من افكار منحرفة وسلوكيات بعيدة عن الدين والمنطق والفطرة الانسانية ، حيث هذه الاعمال الاجرامية ضمن تنظيمات وجماعات ارهابية متطرفة استغلت التطرف في الفكر والعقيدة والدين ، وسخرت الموارد البشرية والمادية لتنفيذ مخططاتها التدميرية . تشكل احداث (11/ايلول سبتمبر/2001) نقطة تحول في السياسة الدولية في مواجهة الارهاب ، بسبب ما شهده مفهومه من توسع في الافكار والاساليب والوسائل المستخدمة في تجنيد العناصر الارهابية وتنفيذ العمليات الارهابية وصولاً الى استخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة وتسخيرها لتكون ضمن الوسائل التي استغلتها الجماعات الارهابية لنشر وتنفيذ افكارها ومخططاتها .

المطلب الاول / ماهية الارهاب والجرائم ضد الانسانية.

في ظل التباين الواضح بين الدول في نظرة كل منها لظاهرة الإرهاب والكيفية التي تعاملت بها لمواجهتها ، ثار خلاف فقهي حول مفهوم الارهاب ولم يتفق الفقه ولا التشريعات على تحديد مفهوم محدد للإرهاب ،

وذلك لان امكانيات الارهاب اخذت بالتنوع والتطور مستخدمة شتى انواع الوسائل والاساليب العسكرية التي تسعى الى الدمار ونشر الرعب ، ولايزال الجماعات الارهابية تسعى للبحث عن وسائل جديدة اكثر شدة وخطورة وتأثير ، ومن بين اخطر الافكار المثيرة للقلق هي تمكنها من الوصول الى استعمال اسلحة الدمار الشامل .[1] لذلك فان الاسس القانونية التي يقوم عليها تجريم الأعمال الإرهابية هي قرارات صادرة عن مجلس الأمن التابع الى منظمة الامم المتحدة . تكون هذه القرارات ذات صلة بالصكوك العالمية والاتفاقات الإقليمية والتشريعات الوطنية .[2] اما الجرائم ضد الإنسانية فلم يظهر مفهومها إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، لذلك اعتبرت من احدث الجرائم الدولية عهداً ، اذ لم تظهر إلا بعد القتل الجماعي للأرمن على ايدي افراد السلطة العثمانية عام 1915 . لقد قررت فرنسا وبريطانيا وروسيا الرد بقوة واصدرت اعلان عد فيه ان الدولة العثمانية ارتكبت جرائم ضد الإنسانية والحضارة .[3]

الفرع الاول / تعريف الارهاب .

ان بعض الدول فضلت اصدار قوانين خاصة بالإرهاب ومنها من وضعت تعريفاً خاصاً له ضمن بنود القوانين التي شرعتها . سنتناول بعض من هذه التعاريف في الفقه والتشريعات العربية والاجنبية اضافة الى الاتفاقيات الدولية والاقليمية .[4] لقد عرف الإرهاب فقهاً بأنه "العمل الاجرامي المقترن بالرعب او العنف او الفزع بقصد تحقيق هدف معين".[5] كما ويعرف بأنه ((استخدام او التهديد باستخدام العنف ضد افراد ، يعرض للخطر ارواحاً بشرية بريئة او يودي بها ، او تهديد الحريات الاساسية للافراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف او سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين)).[6] اما الاتفاقيات التي ابرمت في ظل منظمة الامم المتحدة لا تتضمن اي تعريف للإرهاب ، فاللجنة الخاصة التي انشأتها المنظمة في كانون الثاني عام 1996 بهدف وضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل . والاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي لم تعرف الإرهاب وانما وصفت الاعمال المكونة لها[7]. كما ان الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب لعام 1977 لم تقدم تعريفاً محدداً وانما اكتفت بوضع قائمة من الاعمال لا يصح ادراجها في مصطلح الجرائم السياسية كخطف الطائرات وتعريض سلامة الطيران المدني وهذه عدت اعمالاً إرهابية .[8] غير ان الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 عرفت في المادة (الاولى / 1) الارهاب بأنه "كل فعل من افعال العنف او التهديد به اياً كانت بواعثه او اغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر".[9] كما اهتمت الكثير الدول في السنوات الاخيرة بتجريم الإرهاب ، وعملت على تضمين قوانينها الجنائية نصوصاً بذلك بقصد الحد من هذا الفعل على المستوى الوطني ، حيث سنت في قوانينها الخاصة نصوصاً ضد الإرهاب .[10] فقد عرفه المشرع البريطاني بأنه ((استخدام العنف بغرض اشاعة الخوف بين افراد الشعب او بين قطاع منهم)).[11] اما المشرع الالماني عرف الارهاب بأنه ((نضال موجه مضاد لأهداف سياسية من خلال الاعتداء على ارواح او ممتلكات اشخاص اخرين بواسطة ارتكاب جرائم قاسية وعنيفة)) ، وما يؤخذ على هذا التعريف انه ساوى بين الإرهاب والكفاح حيث ان الاخير هو مشروع من اجل الاستقلال ، عكس الاول الذي هو عمل غير مشروع ومجرم في التشريعات .[12] هذا وقد عرف المشرع العراقي الإرهاب بأنه ((كل فعل اجرامي تقوم به جماعة منظمة أو فرد استهدف به فرداً أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسة رسمية كانت وغير رسمية أو أحدث اضرار بممتلكات للدولة عامة خاصة كانت أو عامة بقصد زعزعة الوضع الامني وعدم استقراره أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين افراد المجتمع أو تصعيد الفوضى تحقيقاً لغاية إرهابية)).[13] ان هذا التعريف جاء فضفاضاً وواسعاً إذ اعطى الإرهاب وصفاً واحداً ولا يتفرع الى جرائم متعددة ، ونلاحظ ان التعريف انتهى من حيث ابتدأ إذ ان عبارة (تحقيقاً لغايات إرهابية) تعود لنقطة البداية وتحتاج هي الاخرى الى تعريف .[14] كما وعرف المشرع المصري الارهاب

بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج ، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر ، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر ، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم ، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر ، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها ، أو مقاومتها ، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح . وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، أو الإعداد لها أو التحريض عليها ، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية ، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه ، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات".[15]

ويلاحظ على هذا التعريف انه شمل صور استخدام القوة على الاشخاص مباشرة بالاغتيال او بالضرب او الجرح او التهديد بالعدوان عليهم . ويقصد بالعنف تحطيم الاشياء او اقتحام الابواب او التعدي على رجال الشرطة . اما الترويع هو اطلاق النار والتفجير لغرض افزاع الناس .[16] بعد كل ما تم ذكرة وإزاء عدم عمومية وشمولية تعريف الارهاب فأننا نورد التعريف الآتي ونستخلص ان الارهاب هو كل تهديد او فعل غير مشروع يرتكب بواسطة افراد او دولة من اجل بث الرعب والخوف في مجتمع ما من خلال استهدافهم في جميع مرافق الدولة .

الفرع الثاني / تعريف الجرائم ضد الانسانية .

بذل الفقه جهوداً كبيرة لوضع تعريف جامع مانع لمصطلح الجرائم ضد الإنسانية ، وثار خلاف وجدل كبير حول ذلك .[17] لقد عرف ميثاق نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية في نص المبدأ (6 / ج) بأنها "القتل ، الإبادة والاسترقاق والأبعاد ، وكل فعل آخر غير انساني يرتكب ضد شعب مدني ، قبل واثناء الحرب ، وكذلك افعال الاضطهاد المبنية على اسباب سياسية او جنسية او دينية متى كانت هذه الافعال والاضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام او جريمة حرب او كانت ذات صله بها".[18] اما في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا (السابقة) فقد ورد تعريف الجرائم ضد الانسانية في المادة (5) بالنص على "للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية اذا ارتكبت اثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي او داخلي وكانت موجهة ضد اي تجمع مدني : القتل ، الابادة ، الاسترقاق ، الابعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية او دينية ، سائر الافعال اللاإنسانية الاخرى".[19] كما عرفت المحكمة الجنائية في رواندا الجرائم ضد الانسانية من خلال نص المادة (3) بأنها "المحكمة تختص بمقاضاة الافراد المسؤولين عن الافعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي او واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية او سياسية او عرقية او أثنية او دينية : القتل ، الابادة ، الاسترقاق ، النفي ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، اي افعال اخرى لا انسانية".[20] اما ضمن المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم ضد الانسانية فقد تواصلت الاجتهادات الفقهية حول تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتوسعت مضامينها من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية ، وتم تشكيل العديد من اللجان المختصة سعياً لوضع تعريف محدد يستند اليه في بيان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لاعتماده كتشريع . حتى تم التوصل الى نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في مؤتمر روما بتاريخ (10/يونيو – 17/يوليو /1997) ، حيث وضع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً في المادة (7 / 1) والذي نص على "المـادة (7) الجرائم ضد الانسانية : 1-

لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم : أ- القتل العمد . ب- الإبادة . جـ- الاسترقاق . د- ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان . هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي . و- التعذيب . ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء ، او الحمل القسري ، او التعقيم القسري او أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة . حـ- اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرفية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية ، او متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) او لأسباب اخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة . ط- الاختفاء القسري للأشخاص . ي- جريمة الفصل العنصري . ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ."[21].

المطلب الثاني / علاقة جرائم الارهاب بالجرائم ضد الانسانية .

لغرض الوصول الى تمييز الجرائم ضد الإنسانية لابد من تميز هذه الجرائم عن غيرها ، والتي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، اضافة الى جرائم الإرهاب .

الفرع الاول / اوجه التشابه .

تضمنت المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الابادة الجماعية[22]، وتم تعريفها لان عدم تعريفها وعدم تحديد مفهومها يتناقض مع مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) حيث يتبين التمايز بين الجريمتين . ان جريمة الإبادة مستقلة بذاتها بشرط أن تقع ضد طائفة معينة من اجل القضاء عليها كليا او جزئيا ، على خلاف الجرائم ضد الإنسانية التي تقع تبعا للجرائم ضد السلام ، تكون على صلة بها ، وهناك من يقول أن للتمييز بين الجريمتين يجب العودة إلى الدافع ، فاذا تصرف الجاني بغرض القضاء على ضحيته بسبب عرقها او دينها او معتقداتها السياسية دون أية نية أخرى فالجريمة القائمة هي جريمة ضد الإنسانية أما إذا كان هدف الجاني هو تدمير جماعة قومية ، أثنية ، دينية ، فان الجريمة القائمة هي جريمة إبادة[23]. تركز المادة (1/6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على لزوم توفر (الركن الشرعي) في جريمة ابادة الجنس البشري وذلك يظهر جلياً في عبارة (اهلاكاً كلياً او جزئياً) ومعناه القضاء الكلي او الجزئي على مجموعة بشرية . ان هذا الشرط غير متوفر في الجرائم ضد الإنسانية ، فيكفي لقيامها أن يكون هناك هجوم منظم على نطاق واسع على سكان مدنيين . ويجب إثبات توافر القصد الجنائي في جريمة إبادة الجنس البشري[24].اما جرائم الحرب فقد نصت المادة (1/8/أ/ب) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفقراتها على الأفعال التي تعد جريمة حرب، وعرفتها بأنها (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949) . [25] بناءً على ما تقدم نستنتج أن جرائم الحرب هي الأفعال والتصرفات التي تكون مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها ، وأصل هذه الجرائم الاعتداء على القواعد العرفية التي تنظم الحرب التي كانت سائدة قبل القرن التاسع عشر ، فبمجرد قيام الجاني باستعمال اسلحة محظورة يتابع ويعاقب جنائياً . على عكس ذلك الجرائم ضد الإنسانية لا يعاقب الجاني إلا في حالة ارتكاب جرائم محددة بذاتها ، وضمن نطاق هجوم ممنهج وواسع يستهدف المدنيين . وهذا الشرط لا يشترط في جرائم الحرب . كما ان جرائم الحرب لا ترتكب إلا أثناء الحرب ، أما الجرائم ضد الإنسانية ترتكب أثناء الحرب او السلم وهي جرائم تقترف ضد السكان المدنيين . لذلك تُعد الجرائم ضد الإنسانية اشمل واوسع بحيث تدخل ضمنه جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين .

الفرع الثاني / اوجه الاختلاف.

إن الإرهاب تغير وتطور معناه منذ بداية ظهوره واستخدامه ، وهذه الكلمة التي بعثت في نفس البشرية الرهبة ، والإرهاب أصبح ظاهرة اجرامية في العصر الحديث بات يهدد الإنسانية جمعاء[26]. ان كلمة الإرهاب لغة مشتقة من الفعل ارهب أي من الخوف والفزع تعني هذه الاخيرة الأفعال الجنائية التي تهدف لبث الرعب والخوف باعتبارها عنصر معنوي واستخدام وسائل تخلف وتولد حالة من الرعب كعنصر مادي ، وجريمة الإرهاب ترتكب لتحقيق أهداف سياسية ، اجتماعية ومذهبية[27]. هذا النوع من الجرائم يمس امن البشرية والمجتمع بأسره لا يستند لأي شرعية قانونية ويتميز بأنه يقع في وقت السلم ، لأنه لو وقع في بداية الحرب سيعتبر من جرائم السلام وإذا وقع أثناء الحرب سيعتبر من جرائم الحرب ، والارهاب قد يكون جريمة داخلية او دوليه ، وقد شهدت السنوات الأخيرة جهد دولي كبير يهدف إلى مكافحة هذه الجريمة وتشديد العقوبات على مرتكبيها وتم توقيع عدة اتفاقيات وآليات إقليمية ودولية تستخدم في تجريم الأعمال الإرهابية[28]. تختلف الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإرهاب من عدة نواحي : من ناحية المرتكب للجريمتين او القائم بالتنفيذ فان العمل الإرهابي يرتكب من قبل دولة او منظمة او فرد ، عكس القائم بالتنفيذ في الجرائم ضد الانسانية الذي لا يكون إلا من قبل دولة او فرد يعمل باسم الدولة او بدعمها وتنفيذاً لخطة مدبرة ومرسومة من قبل دولة ضد جماعة معينة . اما من ناحية الضحايا ، في الجرائم الإرهابية لا تستهدف الضحايا فهم غير مقصودين بصفتهم الرمزية ، إذ أنهم يرتكبون جرائمهم بصورة اختيارية عشوائية فقط لتوصيل الرسالة من العمل الإرهابي ، بينما في الجريمة ضد الإنسانية فان الضحايا هم الذين ينتمون إلى دين وعقيدة موحدة او مذهب سياسي واحد او أفراد عرق واحد ويجب لقيام الجريمة ضد الإنسانية أن تكون كجزء من هجوم واسع او مركز ضمن مجموعة المدنيين، بينما في الإرهاب لا يتطلب هذا الشرط فالضحايا مدنيين او عسكريين على حد سواء ، ومن ناحية درجة العنف ففي الإرهاب نجده اخف نسبيا من العنف الناشئ عن الجرائم ضد الإنسانية[29].

المبحث الثاني / تكييف الجرائم الإرهابية.

تطورت ظاهرة الارهاب تطوراً خطيراً بتطور المجتمعات الانسانية وانعكست كافة التطورات عليها حتى بات الارهاب قادراً على احتلال اجزاء من الدول كما حدث في جرائم التنظيم الارهابي داعش عندما اقدم على اسقاط ثلاث مدن في العراق عام 2014 مستخدماً شتى انواع الاسلحة والتقنيات الحديثة مستغلاً الظروف السياسية غير المستقرة في سوريا والعراق . ولا شك ان ادراج جرائم الارهاب الدولي في مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن الا نتيجة الشعور المتنامي بأهمية التصدي والوقوف بحزم ضد جرائم الارهاب الدولي والتي تهدد سلم وامن الانسانية جمعاء ، ولكن سياسات بعض الدول وطموحاتها اللاإنسانية وقفت حائلاً امام ادراج جرائم الارهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وبالرغم من ذلك لم تقف الدول راعية مشروع الادراج والاكثر تضرراً في حينها مكتوفة الايدي بل تمكنت من الحصول على بريق امل في ذلك مستقبلاً من خلال المؤتمرات الاستعراضية اللاحقة بعد نفاذ الاتفاقية . ومن الملاحظ ان مواقف الدول المعارضة للإدراج قد تغيرت وبشكل ملحوظ وخاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 وما جرى من ويلات القتل والدمار الذي انتهجه الارهاب وطالت المجتمعات في مختلف دول العالم ، وبات الشعور بوجوب اهمية ادراج الارهاب في اختصاص المحكمة امراً ضرورياً لملاحقة الارهابيين اين ما كانوا وانزال العقاب الصارم بهم .[30]

المطلب الاول / الإرهاب جريمة ضد الإنسانية.

استناداً الى القواعد الدولية المتصلة بالجرائم ضد الانسانية يمكن اعتبار الاعمال الارهابية جرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن وقت اركابها في زمن السلم او الحرب . بشرط ان هذه الاعمال تتكون من احدى الافعال التي تشكل جريمة ضد الانسانية .[31] لذلك لا بد ان تستوفي الأعمال الإرهابية المطالب الظرفية الشاملة لكل جريمة من الجرائم ضد الانسانية ، لذلك لابد من أن يكون العمل الارهابي من ضمن هجوم نظامي واسع النطاق على سكان مدنيين يرتكب من قبل جهة حكومية او غير حكومية ، حتى وان

كانت الاعمال الارهابية تقترف ضد اشخاص او مسؤولين حكوميين في دولة أخرى ، فضلاً عن ذلك يشترط علم الجاني بأنه يقوم بهجوم منهجي واسع النطاق . كما يمكن ان يكون ضحايا الهجوم من المدنيين والمسؤولين الحكوميين بمن فيهم عناصر القوات المسلحة ، حيث يمكن ارتكاب الجرائم ضد المقاتلين الاسرى ، وهذا ما ينطبق على جرائم الارهاب التي تشكل جرائم ضد الانسانية .

الفرع الاول / تكييف المحكمة الجنائية الدولية.

لابد من الاشارة في ذلك قيام جماعات ارهابية في زمن السلم وارتكابهم جرائم ارهابية من خلال هجماتهم على المدنيين العزل وافراد القوات المسلحة بكافة صنوفهم سواء من الجيش او الشرطة وخطفهم للجنود وتعريضهم للتعذيب والاغتصاب او قتلهم ، في هذا الحالة فأن الاعمال المرتكبة بحق هؤلاء الابرياء يجب تصنيفها ضمن طائلة الجرائم ضد الانسانية وينطبق الامر ايضا في فترة النزاع المسلح عندما تقوم جماعة او منظمة مسلحة في الهجوم على المدنيين او غيرهم من الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية كقتلهم او تعذيب المحاربين الاعداء ، والهدف من ذلك هو نشر الخوف والرعب في صفوف المحاربين الاعداء بقصد أطلاق سراح الافراد المنتمين الى تلك الجماعة او المنظمة المسلحة فأن هذه الافعال يجب تصنيفها ضمن طائلة جرائم حرب والتي قد تصل الى مرتبة الجرائم ضد الانسانية .[32] ان الركن الدولي هو احد اركان هذه الجريمة الامر الذي دعا لجنة القانون الدولي الى بيان ذلك .[33] تنطوي الاعمال الإرهابية على العنصر الدولي حال ارتكاب الجريمة بحق دولة او منظمة او ممثل عنها او بحق حكومة دولة او مواطن تابع لدولة اجنبية .[34] حتى عام 1972 تم عقد اتفاقية الولايات المتحدة التي أكدت على الركن الدولي وجنسية الدولة التي يحملها كل من الفاعل والضحية عوضاً عن التأكيد على ذات الجريمة .[35] يتعين تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في الحالات التي تعجز فيها الدولة عن التحقيق في الجرائم المرتكبة على اراضيها ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ، او عند تقاعسها عن القيام بذلك ، كأن تجنب المتهمين بارتكاب جرائم الارهاب المثول امام العدالة بمنحهم الحصانة والتغاضي عن افعالهم . وفي مثل هذه الحالات يمكن اعمال مبدأ الولاية القضائية الدولية الذي يتيح للمحاكم الاجنبية ، اجراء تحقيقات بالانتهاكات الجسيمة التي ترقى لمستوى جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والتعذيب . ان الولاية القضائية العالمية مدمجة في متن القانون الدولي الانساني لردع الانتهاكات الجسيمة ومعاقبة مرتكبيها . هذا وتتضمن اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الاول الملحق بها لعام 1977 ، احكاماً واضحة بشأن الالتزام القضائي للدول ، يتمثل بعملية البحث عن الاشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الانتهاكات او التخطيط لها ، او اعطاء اوامر بارتكابها ، اذ يتم تقديمهم الى محاكمها فور معرفتها بوجودهم داخل اراضيها ، بمعزل عن جنسياتهم وعن مكان حدوث الجريمة . ان ممارسات الدول ساهمت ايضاً في ترسيخ قاعدة ذات قدر من الاهمية في القانون الدولي العرفي ، يتسنى للدول بموجبها منح محاكمها الوطنية ولاية قضائية عالمية في ما يتعلق بجرائم الحرب ، وبضمنها الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 والجرائم المدرجة في متن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، سواء اقترفت في النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية .[36] وعلى الرغم من ان الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشمل الجرائم الارهابية ، الا ان جانب من الفقه جادل في امكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية ليشملها من خلال تكييف الافعال الارهابية على انها جرائم حرب ، او جرائم ضد الانسانية . غير ان النصوص التي تضمنها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تكفي للإحاطة بجميع الجرائم الارهابية ، لما للإرهاب من سمات تميزه عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة .[37]

الفرع الثاني / تكييف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

حتى تشكل الجرائم ضد الانسانية جرائم دولية لابد من توفر اركانها وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن الشرعي . الركن المادي يقوم على مجموعة من الافعال الخطيرة التي تصيب

الانسان او احدى مصالحه الجوهرية او تصيب مجموعة من البشر يجمعهم رابط سياسي او عرقي او ديني او قومي او اثني .[38] ان المجنى عليه او المجنى عليهم قد يعتقدون بعقيدة دينية معينة او يعتقدون بمذهب سياسي او ينتمون الى قومية محددة او قد يكونون من عرق واحد . ان الافعال التي يقوم بها الجاني والتي تكون الركن المادي للجريمة يجب ان ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق او منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين .[39] ان الهجوم المصوب ضد مجموعة من المدنيين هو تصرف ممنهج يتضمن تكرير الافعال التي ترتكب بها الموجه تنفيذاً لسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم او تعزيز لهذه السياسة .[40] يشترط لوقوع الجريمة ان ترتسم في هيئة مادية حقيقية تعد انعكاساً واقعياً لها ، يكون الانسان فاعلها حيث يتمثل ذلك في السلوك الإيجابي او السلبي المؤدي لنتيجة يجرمها القانون .ان العناصر الاساسية للركن المادي تنطبق على الجريمة كما في التشريعات الوطنية ، والسلوك المحظور يصيب المصالح الدولية بضرر او يعرضها للخطر .[41] اما الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل بالقصد الجنائي وهو قيام القصد الخاص بالإضافة الى القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة ، بمعنى العلم باركان الجريمة من قبل الجاني كيفما حددها القانون ، والارادة المنحرفة للجاني لاقتراف الفعل المؤدي الى تحقيق النتيجة الاجرامية . اما القصد الخاص يتكون من العلم والارادة ويتميز بعدم اقتصاره على اركان الجريمة وانما يمتد الى وقائع اخرى خارج اركان الجريمة . ان القصد الخاص لا يمكن اعتماده بدون القصد العام فلابد من توافر القصد العام ابتداءً ومن ثم التحري عن القصد الخاص .[42] اما الركن الدولي فهو يرتبط بطبيعة الجريمة لان الحقوق التي يعتدى عليها تكون محط اهتمام وحماية دولية ، ولان الجرائم ضد الانسانية هي جرائم دولية بطبيعتها وهي من مواضيع القانون الدولي ، ويكفي لتوفر الركن الدولي ان يكون ارتكاب الجريمة تطبيقا لمخطط ممنهج من دولة مقابل مجموعة بشرية تربطها عقيدة معينة وطنية كانت ام اجنبية .[43] ان ارتكاب هذه الجريمة في الغالب يكون موجه ضد مواطنين يتبعون لجنسية الدولة ذاتها ، بذلك يكون الجاني والمجنى عليه من دولة واحدة . واشار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقدمته الى الركن الدولي والذي يتمثل في عناصر اربعة هي :

1. هجوم واسع النطاق او منهجي .
2. هجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .
3. يكون الهجوم قد تم تبعاً لسياسة دولة او منظمة .
4. العلم بالهجوم .[44]

اما الركن الشرعي فهو ان يكون الفعل محرماً بمعنى مجرم بموجب نص قانوني . في قانون العقوبات يحدد الافعال المحظورة التي تعد جرائم وتحدد عقوبتها ، ولا جود لذلك في القانون الدولي الجنائي بسبب استناد الجرائم ضد الانسانية على قواعد عرفية ارستها الاتفاقيات الدولية . ان القانون الدولي العام مستند اساساً للأعراف والعادات الدولية . كما في تشريعات وطنية ليس لديها قانون ثابت ومكتوب وانما تتبع نظام القانون الانكلوسكسوني حيث يتكون القانون من السوابق القضائية ويستند الى طرق القياس .[45] وانطلاقاً من مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)[46] فلا يمكن اعتبار سلوك معين جريمة الا اذا كان مجرم ضمن قاعدة قانونية ، فقاعدة التجريم تطغى على سلوك محدد وصفاً ينقله من دائرة المشروعية الى دائرة عدم المشروعية ، ليصبح ذلك السلوك جريمة ومن الناحية الجنائية يستثبت علية الجزاء .[47] ان المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مرتبطة بنشأة القانون الدولي المعاصر ، حيث ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 (محاكمات طوكيو ونورمبيرغ) للنظر بالجرائم الدولية الخطيرة ، اي الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، ثم تبعتها المحاكم الخاصة المنشأة خلال تسعينيات القرن الماضي ، للنظر في الفظائع واعمال القتل التي ارتكبت خلال النزاع في يوغسلافيا السابقة ورواندا (المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ، المحكمة الدولية المماثلة لها لرواندا ، تيمور الشرقية ، سيراليون ، كمبوديا ، لبنان) . وتعد المحاكم الجنائية الخاصة ذات طبيعة مؤقتة ، وتقتصر ولايتها على النظر في

جريمة محددة . وبموجب ميثاق الامم المتحدة فان لمجلس الامن الدولي صلاحية تشكيل المحاكم الخاصة ، الامر الذي اتاح انشاء المحكمة الخاصة ، الامر الذي اتاح انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بمقتضى القرار رقم (808) لعام 1993 ، وقد اوكلت لها مهمة النظر في الانتهاكات الجسيمة على اراضي يوغسلافيا السابقة ومحاكمة مرتكبيها . كذلك الامر فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا وفقاً للقرار رقم (955) لعام 1994 ، فقد اوكلت لها مهمة تولي اجراءات التحقيق في جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا ومحاكمة مرتكبيها . واستناداً لما تقدم يمكن لمجلس الامن الدولي اعمال صلاحياته الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة واتخاذ قرار يقضي بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة عناصر التنظيمات الارهابية على الجرائم التي ارتكبوها بهدف النظر في الفظائع والانتهاكات الجسيمة ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، وفي سبيل ذلك يجب توفر عاملين اثنين هما :

1- توافر الارادة الدولية حول وجوب مساءلة مرتكبي الجرائم الارهابية .

2- اجماع اعضاء مجلس الامن الدائمين الخمسة لاتخاذ القرار .[48]

المطلب الثاني / تطبيقات مكافحة الارهاب .

تشكل سياسة مكافحة الارهاب بعد جديد يهدف الى الموازنة بين تحقيق الحماية اللازمة للإنسان وبين مكافحة الإرهاب والذي برز عندما تبنى مجلس الامن تشريع في موضوع مكافحة الارهاب وذلك كرد فعلٍ على احداث اعتداءات (11/ايلول - سبتمبر/2001) بموجب اللائحة المرقمة (2001/1373) والتي وضعت دول العالم امام فلسفة جديدة هدفها مكافحة الارهاب والتي بموجبها انتقلت فلسفة حقوق الانسان الى المرتبة الثانية بعد مكافحة الارهاب في اولويات الاهتمام الدولي والسبب في ذلك يعود الى ان الارهاب آفة تزعزع الامن والسلم الدوليين في وقت السلم . لقد اضحى الارهاب خطراً دولياً لا يقتصر على اقليم دولة معينة وانما عابر لحدود الدول خصوصاً بعد ما شهده العالم من قفزة نوعية في التقنيات الرقمية والاتصالات وتوظيف التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ العمليات الارهابية ، الامر الذي احدث تغيير في مفهوم الامن والسلم الدولي . من ابرز النقاط الايجابية للتشريع الدولي الذي فرضه مجلس الامن لمكافحة الارهاب انه اعاد مكانة وهيبة الدولة التي تراجعت بفعل سياسات العولمة وظهور فواعل جديدة على المستوى الدولي من خلال التأكيد على ان الدولة هي الفاعل الدولي الوحيد الذي له ان يتصدى لمكافحة الارهاب .[49] ان التطبيقات العملية للأعمال الارهابية في واقعنا المعاصر كثيرة ، ومنها ما حدث في العراق وسوريا ، إذ ظهرت مجاميع ارهابية مسلحة منضوية تحت تنظيم ارهابي يطلق عليه تسمية (داعش) وهو اختصار لعبارة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق وسوريا . سنتناول في هذا جرائم تنظيم داعش في العراق وسوريا ، وتطبيقات جرائم هذا التنظيم الارهابي في العراق وسوريا .

الفرع الأول / الارهاب في العراق وسوريا.

تنظيم الدولة الاسلامية هو مجموعة مسلحة التي أعلنت نفسها تحت مسمى "الدولة الإسلامية" ، ويشار إليها أدناه باسم "المجموعة المسلحة" او "داعش" ، وهي مجموعة إرهابية ، بناءً على توصيف مجلس الأمن بموجب القرار (2014/2170) . يصطلح عليها عصابات داعش الإرهابية متفرعة من تنظيم القاعدة الارهابي . تولى زعامة التنظيم الارهابي المدعو (أبو بكر البغدادي) في العراق وظل زعيما لهذا التنظيم إلى أن توسّع رسميا ليشمل الجمهورية العربية السورية في عام 2013 ، عندما أعلن البغدادي تشكيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام . وفي (29 /حزيران – يونيه/2014) أعلن أبو بكر البغدادي اعتزامه إنشاء خلافة امتدت من العراق إلى سوريا ، واعلن الموصل عاصمة لها ، وانتقل هذا التنظيم تدريجيا من التركيز على الهجمات ضد المدنيين إلى مزيج من تكتيكات العنف المفرط والعمليات العسكرية ما أفضى إلى السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي في الأنبار ونينوى وديالى وصلاح الدين في عام 2014 اضافة الى بعض المناطق السورية . وعليه ان ما قام بها تنظيم داعش في العراق

وسوريا بخصوص الانتهاكات التي اعتبرت من جرائم ضد الإنسانية ، وفقا لتقارير مجلس الامن التي اعدها الامين العام المرقم (2005/1612) ((عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق)). والتقرير المرقم ($2014/HRC_{/CRP/ISIS}$) ((تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية)). والتقرير المرقم (2018/80/2018/S) ((التقرير السادس عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والامن الدوليين)). يرجع احتلال تنظيم داعش الارهابي لمدن عراقية كبرى وتمكنه من ارتكاب جرائم ضد الانسانية بحق القومية اليزيدية في العراق يعود الى جملة من الاسباب تتعلق بالسياسية الداخلية والخارجية التي تم اتباعها في العراق ، بالإضافة الى الاخفاقات العسكرية وضعف العقيدة العسكرية .[50] بالمقابل كانت تجربة داعش في العراق بمثابة كبوة للسلطات الحكومية على المستوى السياسي والعسكري والامني ، تبعتها نهضة سياسية وامنية وجهد استخباري ومكافحة عسكرية على كافة المستويات الرسمية في الدولة كان ابرزها ما تحقق في معارك التحرير ضد التنظيم الارهابي للحيلولة دون ارتكاب الجرائم الارهابية والجرائم ضد الانسانية .[51]

الفرع الثاني/ الجرائم الارهابية لتنظيم داعش.

فيما يخص جريمة القتل العمد الوارد ذكرها في المادة (7 / 1 / أ) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد قامت بعض المجاميع الارهابية المتمثلة بتنظيم داعش الارهابي في الجانب الشمال الشرقي من سوريا ، ومناطق غرب وشمال العراق بممارسات وحشية ضد السكان ، إذ قامت بقطع رقاب الرجال والنساء والأطفال وإطلاق النار عليهم ورجمهم في البلدات والقرى مستخدماً ممارسة التكفير . ان أغلب الاشخاص من الذين تم إعدامهم قد أتهموا بانتمائهم إلى إحدى الفصائل المسلحة الأخرى أو بتعاونهم مع الدولة . وفي البيانات العامة التي تصدر من قبل هذا التنظيم الارهابي وقبل تنفيذ عمليات الإعدام بحقهم تُطلق داعش على هؤلاء الافراد صفة الكفار ، وتم تسجيل عمليات إعدام في محافظات ادلب ودير الزور والرقة والحسكة وحلب في سوريا . وفي الموصل والانبار في العراق . اما فيما يخص جريمة الاسترقاق فإن المادة (7 / 1 / ج) في اوائل (آب – أغسطس/2014) ، قامت المجاميع الارهابية المتمثلة بتنظيم داعش بشن هجوم عنيف على منطقة سنجار الواقعة في شمال العراق وعمد التنظيم الى اختطاف مئات من الفتيات والنساء اليزيديات ، وتم بيعهن في الأسواق باعتبارهن ((غنائم حرب)) ووصل الحال بنقلهن في مختلف مناطق سوريا . كما ان التنظيم ارتكب جرائم فضيعة كان ابرزها الاغتصاب او الاستعباد الجنسي ، وهو ما قضت به المادة (7 / 1 / ز) اذ قام عناصر داعش باعتبار النساء والفتيات ((ملك يمين)) حسب الشريعة الاسلامية ظلماً وبهتاناً ، أي بمعنى عبيد وجواري ، إذ يعد التنظيم الارهابي هؤلاء النساء والفتيات ملك لهم . في الوقت الذ تعرضن لأبشع وسائل التعذيب الاغتصاب والاكراه على ممارسة الجنس والبغاء من قبل العديد الارهابيين العائدين من جبهات القتال والمنظمين الى هذا التنظيم . كذلك فيما يخص جريمة الاضطهاد حسب ما قضت به المادة (7 / 1 / ح) ، ففي الفترة الواقعة بين (أيلول – سبتمبر/ وتشرين الاول - أكتوبر2013) و (أيلول – سبتمبر/2014) ، قامت عناصر داعش بمهاجمة ثلاث كنائس تعود للطائفة المسيحية في بعض المحافظات السورية وقاموا باحتلال الكنيسة الرومية الكاثوليكية الواقعة في محافظة الرقة ودمروها بالكامل ، وفي الوقت نفسه دمروا كنيسة الشهداء الأرثوذوكسية الأرمينية الواقعة في مدينة الرقة ، وفضلاً عن ذلك احرقوا الكنيسة الأرمينية الواقعة في تل أبيض . اما جريمة الاختفاء القسري للأشخاص بحسب ما قضت به المادة (7 / 1 / ط) ، قام عناصر داعش الارهابي بالهجوم على المسيحيين وأماكن عبادتهم ، ودمروا كنيسة أرمينية في دير الزور وعمدوا الى اختطاف الأب دال وليو الذي يُعد احد نشطاء السلام وراهب يسوعي ايطالي ولا يزال مصيره مجهول لغاية الآن . بالإضافة الى طرد السكان المدنيين الأكراد قسراً من مدنهم في الوقت الذي هرب الاف المدنيين من القومية الكردية والتركمانية والعربية نتيجة التهديدات المتكررة من قبل تنظيم داعش الارهابي الذي قام بنهب ممتلكات الأكراد وتدميرها بصورة منهجه . اما فيما يتعلق بجريمة السجن أو

الحرمان الشديد من الحرية البدنية وحسب ما ورد في نص المادة (7 / 1 / هـ / و) ، قامت المجاميع الارهابية بإنشاء مراكز احتجاز للمدنيين من الرجال والنساء والاطفال وايداعهم في سجون ما يسمى حكومة الدولة الاسلامية في العراق وسوريا بعد ان قاموا بالسيطرة على منشآت حكومية في العراق وسوريا واحتلال قواعد عسكرية استغلتها في تنفيذ جرائم السجن والاحتجاز والحرمان من الحرية . لقد اشار بعض من المحتجزين الذين تمكنوا من الهرب الى الطرق الاجرامية التي كان يتم التعامل بها معهم مثل تعذيبهم وجلدهم وصعقهم بالكهرباء وضربهم ضرباً مبرحاً وتعليق اذرعهم بعد قطعها ووضعها على الحائط والسقوف ، في الوقت الذي قضى عدد كبير من المحتجزين فترات طويلة مقيدين بالقيود والسلاسل الحديدية . كما وذكر البعض منهم انهم لم يتم السماح للمرضى بتلقي العلاج اللازم للحالات المرضية التي تتطلب رعاية طبية او مراجعة المستشفيات .استناداً الى ما تقدم يتضح لنا بان المجاميع الارهابية والمتمثلة بتنظيم داعش قد ارتكبت أبشع الافعال اللاإنسانية والمخالفة للقيم المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمتمثلة بالتعذيب والعنف والاسترقاق والاستعباد الجنسي والاغتصاب والاخفاء القسري والتي تم ارتكابها بصورة همجية ضد السكان المدنيين العزل في إطار هجوم واسع وممنهج . هذا وقد ارتكب قادات التنظيم الارهابي ابشع الجرائم ضد الإنسانية وبصورة متعمدة عن طريق الهجوم على الرجال والنساء والاطفال مع علمهم بوضعهم المدني وعجزهم عن القتال ، وهذا ما يتناقض مع مباديء القانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان .

الخاتمة.

تُعد الجرائم ضد الإنسانية من بين أشد الجرائم خطورة والتي يمكن أن يتعرض لها الاشخاص لما قد تسببه من آثار جسيمة على حياة الشخص خاصة وعلى المجتمع البشري عامة .

الاستنتاجات .

ما نستنتجه من هذا البحث ان الاعتناء الكبير الذي اولاه فقهاء وشراح القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يرجع بسبب خطورتها وانتشارها في كثير من دول العالم ، كذلك بهدف تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وما تخلفه تلك الجرائم من دمار كبير وكوارث انسانية وبيئية وثقافية واقتصادية أصابت وتصيب البشرية جمعاء . اما الإرهاب فانه يعتبر سلوك اجرامي خطير هدفة القوة والعنف اللامشروع ، مما يشكل خطراً على أمن المجتمعات نتيجة لبث الرعب والرهبة والخوف والفزع بين المدنيين . وان هدفه الآني الاشخاص والممتلكات العامة منها والخاصة ، وارغام السلطات في الدولة على الرضوخ لمطالبه وجلب الانتباه الى مطالبه عن طريق ما يحدثه من اضرار على السكان المدنيين . ومن خلال بحثنا لموضوع الدراسة توصلنا الى ان للإرهاب نوعين داخلياً وخارجياً ، فاذا كان داخلياً فلا يشكل معضلة من الناحية القانونية اذ تتم معالجته وفقاً للقوانين الوطنية ويعاقب علية في حال توافرت اركان الجريمة في العمل الإرهابي . إلا إن الاشكالية تقع في النوع الثاني من الإرهاب وهو الإرهاب الدولي وجوهر هذه الاشكالية هو عدم وجود تعريف مانع وجامع للإرهاب على الرغم من اجماع المجتمع الدولي على خطورته . كما ان الجرائم التي اركبها تنظيم داعش الارهابي في جمهورية العراق وفي الجمهورية العربية السورية تندرج ضمن احكام المواد (6 ، 7 ، 8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، باعتبارها جريمة ضد الانسانية .

التوصيات.

1- الدعوة الى انعقاد مؤتمر دولي بمشاركة جميع الدول لمحاولة التغلب والوقوف على تحديد تعريف الإرهاب وسن القوانين والتشريعات الدولية اللازمة لمكافحة الإرهاب وتفعيل الجهات القضائية الدولية لتطبيقه .

2- العمل والسعي الدولي بهدف ادراج جرائم الارهاب ضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- احالة مجلس الامن ملف الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الارهابية الى محاكم جنائية دولية خاصة لكونها تعد جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية .
4- العمل على بذل الجهود الدولية الجادة لتسوية المنازعات المسلحة بالطرق السلمية ، بغية تفويت الفرص امام الجماعات الإرهابية للحيلولة دون استغلالها ازمات ومعاناة الشعوب التي تعاني من ظروف سياسية وامنية واقتصادية صعبة .
5- السعي الحثيث الى تعديل تشريعات مكافحة الارهاب الوطنية وتطويرها بالشكل الذي يتلائم مع التطورات في الوسائل والاساليب والتقنيات التي يستغلها الارهاب في تنفيذ اعماله الاجرامية ، وذلك بهدف منع التنظيمات الارهابية من الحصول على ملاذ آمن ، أو استغلال قوانين اللجوء السياسي والانساني واستخدم اراضي دول اخرى تنطلق منها عملياتهم الارهابية ، عن طريق انشائهم قواعد للتجنيد أو التخطيط أو التحريض أو التدريب على العمليات الارهابية .
6- تحقيق التعاون الامني والمعلوماتي وتوحيد الجهد الاستخباري وتبادل الخبرات بين الدول كافة وفق انتهاج أساليب قانونية وقضائية .

الهوامش .

(1) جان لوك مارية ، تقنيات الإرهاب وسائل الإرهاب وممارسته ، المكتبة الثقافية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2004 ، ص23 .
(2) مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا ، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ، نيويورك ، 2009 ، ص 6 .
(3) عربي محمد العماري ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي "جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين أنموذجاً" ، (رسالة ماجستير) كلية القانون والادارة العامة ، جامعة الاقصى ، فلسطين ، 2017 ، ص 55 .
(4) "عرف الفقيه الاسباني (سالدانا) الإرهاب بأنه : كل عمل اجرامي يستهدف في الاساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها احداث ذعر عام لفرض فكر او مذهب معين". "عرفه عبد العزيز سرحان بأنه كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة ، وينظر الية باعتباره جريمة دولية ، ويعد الفعل ارهابياً دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد او جماعة او دولة كما يشمل اعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول". يوسف كوران ، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية، 2007 ، ص 18 – 19 .
(5) علي يوسف شكري ، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، الطبعة الاولى ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008 ، ص 48 .
(6) انسام فائق عبد الرزاق العبيدي ، ظاهرة الارهاب بين الواقع والحلول المقترحة ، (بحث) مجلة قضايا سياسية ، العدد 62 ، السنة الثانية عشر ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، 2020 ، ص 401 .
(7) عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء احكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 27 .
(8) المادة (1) من الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب لعام1977 ، مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والستين ، (5/ايار – مايو / 6/ حزيران – يونيه/2014) و (7/تموز – يوليه /8/ آب – اغسطس/2014) ، جنيف ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 180714 170714 GE.14-07963 (A) ، ص 9 – 10 .
(9) المادة (الاولى / 2) ، الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 . http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8153a162-466c-4c6f-9f91-a04cf80fa918.pdf
(10) محمد عبد الله العميري ، موقف الاسلام من الارهاب ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، مركز البحوث والدراسات ، الرياض ، 2004 ، ص 23 .
(11) رنا مولود سبيع ، ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان "فرنسا بريطانيا انموذجاً ، (بحث) مجلة دراسات دولية ، العدد 49 ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2011 ، ص 186 .

(12) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الارهاب ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2018 ، ص 44 .
(13) المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 ، جريدة الوقائع العراقية العدد (4009) تاريخ 2005/11/9 .
(14) عامر مرعي حسن الربيعي ، جرائم الارهاب في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" ، مطابع شتات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010 ، ص 102 .
(15) المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 ، https://manshurat.org/node/14679 .
(16) ايهاب عبد المطلب ، جرائم الارهاب خارجياً وداخلياً في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2009 ، ص 147 .
(17) "عرف الفقيه (رفائيل ليمكن) الجرائم ضد الانسانية بأنها : "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الاسس الاجتماعية لحياة جماعة وطنية بقصد القضاء عليهم والغرض منها هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي والقضاء على الامن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الاشخاص وكرامتهم". ملعب كوثر ، الجرائم ضد الانسانية : دراسة نموذجية للسودان وليبيا ، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية ، 2013 ، ص 6 .
(18) فراس عيسى الحميري ، تطبيقات القضاء الدولي الجنائي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الانسانية ، (بحث) مجلة المعهد ، العدد 4 ، 2021 ، ص 413 .
(19) لياس زيتوني ، الجرائم ضد الانسانية ، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، 2015 ، ص 18 .
(20) زياد احمد محمد العبادي ، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تهديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2016 ، ص 111 .
(21) خالد سلمان جواد كاظم ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية ، (بحث) مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ن العدد 42 ، جامعة بابل ، 2019 ، ص 1011 .
(22) ((تنص اتفاقية تحريم ومعاقبة فعل ابادة الجنس البشري في المادة الثانية منها على "تعني جريمة الابادة بأنها (اياً من الافعال التي ترتكب بقصد القضاء جزئياً او كلياً على جماعة بشرية بالنظر الى صفاتها الوطنية او العنصرية او الدينية) وهذه الافعال هي : 1- قتل اعضاء هذه الجماعة . 2- الاعتداء الجسيم على افراد هذه الجماعة جسمانياً او نفسياً . 3- اخضاع الجماعة عمداً الى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً (كلياً او جزئياً) . 4- اتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التناسل داخل هذه الجماعة . 5- نقل الصغار قصراً من جماعة الى جماعة.")). هناء اسماعيل ، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابادة الجماعية ، (بحث) مجلة رسالة الحقوق ، العدد 1 ، السنة السادسة ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2014 ، ص 206 .
(23) ملعب كوثر ، المرجع السابق ، ص 15 – 16 .
(24) ديلمي لامياء ، الجرائم ضد الإنسانية والمسئولية الجنائية الدولية للفرد ، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2012 ، ص 71 .
(25) "المادة (8) جرائم الحرب . 2. لغرض هذا النظام الاساسي ، تعني (جرائم الحرب) : أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة (12 / آب أغسطس 1949) ، اي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة : 1. القتل العمد . 2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية . 3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة . 4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة . 5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية . 6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية . 7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع . 8. أخذ رهائن . ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي فعل من الأفعال التالية : 1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية . 2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا

تشكل أهدافا عسكرية . 3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة . 4. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة . 5. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية ، بأية وسيلة كانت . 6. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع . 7. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية ، وذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم . 8. قيام دولة الاحتلال ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو إبعاد أو نقل آل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها . 9. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية . 10. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد . 11. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً . 12. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة . 13. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب . 14. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة . 15. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة . 16. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة . 17. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة . 18. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة . 19. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري ، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف . 20. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلامـا لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلـة الواردة في المادتيـن 121 و 123 . 21. الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة . 22. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة (2) ومن المادة (7) ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكاً خطيرا لاتفاقيات جنيف . 23. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة . 24. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي . 25. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف . 26. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية . جـ. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة (12 آب/أغسطس 1949) ، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعليا في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر . 1. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب . 2. الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة . 3. أخذ رهائن . 4. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها". نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة المؤرخة في (17 / تموز – يوليه/1998) ، والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخة في (10/ تشرين الثاني – نوفمبر/1998) ، و (12 / تموز يوليه 1999) ، و (30 / تشرين الثاني نوفمبر 1999) ، و (8 / أيار – مايو/2000) ، و (17 / كانون الثاني/ يناير/2001) ، و (16 / كانون الثاني/ يناير2002) ، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في (1 / تموز/ يوليه 2002) ، (9/183.CONF/A) .

(26) جمال زايد هلال أبو عين ، الإرهاب و أحكام القانون الدولي ، عالم الكتب الحديث ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 2009 ، ص 2 .
(27) حامل صليحة ، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع شرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي ، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ،2011 ، ص 68 .
(28) الأمم المتحدة ، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا) ، نيويورك ، 2009 ، ص 5 .
(29) ملعب كوثر ، المرجع السابق ، ص 14 .
(30) عباس عبود عباس ، محمد مرعي جاسم ، الارهاب الدولي والمحكمة الجنائية الدولية ، (بحث) مجلة حولية المنتدى ، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة ، العدد 14 ، 2018 ، ص 370 – 371 .
31- "لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة ، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، https://www.ohchr.org/sites/default/files/disappearance-convention.pdf .
32- أنطونيو كاسيزي ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، القانون الجنائي الدولي ، المنشورات الحقوقية صادر ، الطبعة الاولى ، 2015 ، ص 300 – 301 .
33- "ان الافعال المشار اليها في بيان المبدأ تشمل الافعال المعرفة كجرائم ذات اهتمام دولي في المعاهدات بالإضافة الى اعمال الإرهاب الدولي ، وتشمل اعمال الإرهاب ولكن دون ان تقتصر على ارتكاب او التهديد بارتكاب الفظائع ، او القتل عمداً ، او اخذ الرهائن ، او خطف الطائرات ، او الابتزاز ، او التعذيب سواء كان ذلك في زمن السلم ام في زمن الحرب لأغراض سياسية شريطة ان تنطوي على عنصر دولي". ايمان قاسم علي الصافي ، الفصل العنصري كجريمة ضد الانسانية في نظام روما الاساسي ، (بحث) المجلة السياسية والدولية ، العدد 44 ، المجلد 1 ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، 2020 ، ص 114 .
(34) جبار محمد مهدي السعدي ، مبدأ قانونية الجرائم وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي ، (بحث) مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 2 ، المجلد 4 ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، 2015 ، ص 284 .
(35) http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html .
(36) فلاح عبد الحسن عبد ايوب ، التكييف القانوني لجرائم داعش في ضوء القانون الجنائي الدولي ، (بحث) مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد 61 ، المجلد 1 ، 2021 ، ص 575 .
(37) براء منذر كمال عبد اللطيف ، ناظر احمد منديل ن امتداد المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الارهابية (دراسة مستقبلية) ، (بحث) مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، العدد 5 ، المجلد 16 ، 2009 ، ص 258 .
38 خالد طعمة صعفك الشمري ، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادرة - المسؤولية الجنائية الدولية - الجريمة الدولية وأنواعها - نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدول ، (دراسة) الطبعة الثانية ، الكويت ، 2005 ، ص 53 .
(39) المادة (8 / 1) ، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(40) المادة (7 / 2 / أ) ، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(41) علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 118 .
(42) زياد احمد محمد العبادي ، المرجع السابق ، ص 52 .
(43) بلغلام صبري ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - ، 2015 ، ص 47 .
(44) الفقرة (1) ، الفقرة (2 - أ) ، المادة (7) ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(45) علي صادق ابو الهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2015 ، ص 21 .
(46) المادتان (22 ، 23) ، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(47) بلغلام صبري ، المرجع السابق ، ص 44 .
(48) فلاح عبد الحسن عبد ايوب ، المرجع السابق ، ص 558 – 559 .
(49) سهيلة قمودي ، مكافحة الارهاب واتفاقيات حقوق الإنسان ، (اطروحة دكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ، ص 8 .

([50]) "اصبح العراق منتج لعدم الاستقرار بعد ان تبين ان ما يجري على ارضه لم يعد شأناً داخلياً عراقياً بل هو بؤرة الازمات ونقطة التقاء الاستراتيجيات ما بين الشرق والغرب ، بالتالي هناك عدة اسباب نستعرضها لانتشار الارهاب واستحكامه على الارض والعقل كما يلي : 1- الاحتلال الامريكي وقضية تصفية الحسابات مع الخصوم من الدول ومن الجماعات غير القانونية الارهابية . 2- الادارة غير عقلانية للإدارة الامريكية التي حول العراق على ساحة صراع . 3- التدخل المتواصل من قبل دول الجوار الجغرافي برعاية امريكية وفق فكرة التخادم غير المباشر . 4- سوء الادارة والتنظيم والتخطيط من قبل الاحزاب الماسكة بزمام الامور بعد الاحتلال الامريكي . 5- الحديث عن الهويات الضيقة (دينية – قومية – اثنية) . 6- القصور على كل المستويات المعلوماتية والاستخبارية والامنية والعسكرية بالتعامل مع الملفات الامنية المهمة)). اثير ناظم الجاسور ، العراق واستراتيجية مكافحة الارهاب من السلاح الى الفكر ، (بحث) المجلة العلمية لجهاز مكافحة الارهاب ، العدد 1 ، المجلد 1 ، بغداد ، 2021 ، ص 178 .

([51]) "كانت اهم الانجازات المتحققة في معارك التحرير ضد تنظيم داعش الارهابي كما يأتي : 1- يمكن اجمال الخسائر الكلية التي تكبدها تنظيم داعش الارهابي في ساحة المعركة نتيجة عمليات التحرير بمواجهة جهاز مكافحة الارهاب بالآتي : أ- عدد قتلى داعش في المعارك (15819) قتيل . ب- الاحزمة الناسفة التي تم تدميرها (187) حزام ناسف . جـ- المواضع الدفاعية والمضافات والمقرات التي تم تدميرها (1505) موضع . د- الاسلحة التي تم تدميرها (17301) سلاح مختلف . هـ- العجلات التي تم تدميرها وكان العدو يستخدمها (1275) عجلة . و- العبوات الناسفة التي تم تدميرها (1108) عبوة ناسفة.)). علي هادي حميدي الشكراوي ، احمد حسين جاسم الربيعي ، جهاز مكافحة الارهاب في العراق "دراسة في المهام والانجازات" ، العدد 2، المجلد 1 ، 2021 ، ص 31 .

المصادر .

1- جان لوك مارية ، تقنيات الإرهاب وسائل الإرهاب وممارسته ، المكتبة الثقافية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2004 .
2- مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا ، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ، نيويورك ، 2009 .
3- عربي محمد العماري ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي "جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين أنموذجاً" ، (رسالة ماجستير) كلية القانون والادارة العامة ، جامعة الاقصى ، فلسطين ، 2017 .
4- يوسف كوران ، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية، 2007 .
5- علي يوسف شكري ، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، الطبعة الاولى ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008 .
6- انسام فائق عبد الرزاق العبيدي ، ظاهرة الارهاب بين الواقع والحلول المقترحة ، (بحث) مجلة قضايا سياسية ، العدد 62 ، السنة الثانية عشر ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، 2020 .
7- عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء احكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
8- مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والستين ، (5/ايار – مايو / 6/ حزيران – يونيه/2014) و (7/تموز – يوليه /8/ آب – اغسطس/2014) ، جنيف ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 180714 170714 GE.14-07963 (A) .
9- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 . http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8153a162-466c-4c6f-9f91-a04cf80fa918.pdf .
10- محمد عبد الله العميري ، موقف الاسلام من الارهاب ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، مركز البحوث والدراسات ، الرياض ، 2004 .
11- رنا مولود سبيع ، ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان "فرنسا بريطانيا انموذجاً ، (بحث) مجلة دراسات دولية ، العدد 49 ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2011 .
12- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الارهاب ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2018 .
13- قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 ، جريدة الوقائع العراقية العدد (4009) تاريخ 2005/11/9 .
14- عامر مرعي حسن الربيعي ، جرائم الارهاب في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" ، مطابع شتات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010 .
15- قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 ، https://manshurat.org/node/14679 .
16- ايهاب عبد المطلب ، جرائم الارهاب خارجياً وداخلياً في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2009 .

17- ملعب كوثر ، الجرائم ضد الانسانية : دراسة نموذجية للسودان وليبيا ، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية ، 2013 .
18- فراس عيسى الحميري ، تطبيقات القضاء الدولي الجنائي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الانسانية ، (بحث) مجلة المعهد ، العدد 4 ، 2021 .
19- لياس زيتوني ، الجرائم ضد الانسانية ، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، 2015 .
20- زياد احمد محمد العبادي ، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تهديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2016 .
21- المادة (1/7) ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998 . خالد سلمان جواد كاظم ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية ، (بحث) مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، العدد 42 ، جامعة بابل ، 2019 .
22- هناء اسماعيل ، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابادة الجماعية ، (بحث) مجلة رسالة الحقوق ، العدد 1 ، السنة السادسة ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2014 .
23- ديلمي لامياء ، الجرائم ضد الإنسانية والمسئولية الجنائية الدولية للفرد ، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2012 .
24- نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة المؤرخة في (17 / تموز – يوليه/1998) ، والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخة في (10/ تشرين الثاني – نوفمبر/1998) ، و (12 / تموز يوليه 1999) ، و (30 / تشرين الثاني نوفمبر 1999) ، و (8 / أيار – مايو/2000) ، و (17 / كانون الثاني/ يناير/2001) ، و (16 / كانون الثاني/ يناير2002) ، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في (1 / تموز/ يوليه 2002) ، (9/183.CONF/A) .
25- جمال زايد هلال أبو عين ، الإرهاب و أحكام القانون الدولي ، عالم الكتب الحديث ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 2009
26- حامل صليحة ، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع شرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي ، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ،2011 .
27- الأمم المتحدة ، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا) ، نيويورك ، 2009 .
28- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، https://www.ohchr.org/sites/default/files/disappearance-convention.pdf .
29- أنطونيو كاسيزي ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، القانون الجنائي الدولي ، المنشورات الحقوقية صادر ، الطبعة الاولى ، 2015
30ايمان قاسم علي الصافي ، الفصل العنصري كجريمة ضد الانسانية في نظام روما الاساسي ، (بحث) المجلة السياسية والدولية ، العدد 44 ، المجلد 1 ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، 2020 .
31- جبار محمد مهدي السعدي ، مبدأ قانونية الجرائم وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي ، (بحث) مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 2 ، المجلد 4 ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، 2015 .
32- http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html .
33- خالد طعمة صعفك الشمري ، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادرة - المسؤولية الجنائية الدولية - الجريمة الدولية وأنواعها - نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدول ، (دراسة) الطبعة الثانية ، الكويت ، 2005 .
34- علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 .
35- بلغلام صبري ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - ، 2015 .
36- علي صادق ابو الهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2015 .
37- سهيلة قمودي ، مكافحة الارهاب واتفاقيات حقوق الإنسان ، (اطروحة دكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 .
38- اثير ناظم الجاسور ، العراق واستراتيجية مكافحة الارهاب من السلاح الى الفكر ، (بحث) المجلة العلمية لجهاز مكافحة الارهاب ، العدد 1 ، المجلد 1 ، بغداد ، 2021 .
39- علي هادي حميدي الشكراوي ، احمد حسين جاسم الربيعي ، جهاز مكافحة الارهاب في العراق "دراسة في المهام والانجازات" ، العدد 2، المجلد 1 ، 2021 .
40- فلاح عبد الحسن عبد ايوب ، التكييف القانوني لجرائم داعش في ضوء القانون الجنائي الدولي ، (بحث) مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد 61 ، المجلد 1 ، 2021 .